



اتفاقية من المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد ENI/2019/411-533 وملحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنة 2020 وسنة 2021
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018 ومحضر اجتماع لجنة قيادة برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بتاريخ 24 جويلية 2020
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" ،
من جهة؛
- 2- بلدية البطان ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية" ،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبوط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع للمرحلة الأولى خلال الفترة 2020-2021.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

توفر الدولة لفائدة البلدية اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 680 ألف مخصصة حصرياً لمناطق التوسيع تم ضبطها بناء على المعايير المبينة بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقاً لمقتضيات الفصل الرابع.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية بمد الصندوق بالوثائق التالية:

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقاضية المالية ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية بما في ذلك محاضر الجلسات التشاركية.
- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع المملوكة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع على أقصى تقدير مع موافى المداسية الأولى لسنة 2023 (اعتماد الأئمدة المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية).
- ملحوظة بينها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الويب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي

كما تتعهد البلدية بـ:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة 2021.

العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية المحلية والحكومة الحضرية والإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك الملحق المتممة له.

الانتلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المناقصة لمشاريع الاقنطةات وتعيين المصممين بالنسبة لمشاريع الأشغال بما يضمن الانتلاق في التنفيذ الفعلى للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهاها وقبولها على أقصى تقدير قبل نهاية السداسية الأولى لسنة 2023.

إفراد مناطق التوسيع بمتابعة خاصة عند إعداد التقارير المطلوبة ببرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية والمنصوص عليها باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.

توفير الظروف اللازمة لعمل الخبراء المكلفين من الممول والذين سيقومون بعملية التدقيق لمختلف مراحل تنفيذ البرنامج وحفظ كل الوثائق ذات الصلة ووضعها على ذمتهم عند طلب.

الفصل الرابع: تحويل الاعتمادات

بعد استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة وبناء على نتائج تقييم الأداء يتم تحويل الاعتمادات لفائدتها وفقاً للحالات التالية والمرتبطة بتاريخ مد الصندوق، بالآية، المسنة بالفصل، الثالث:

تاریخ مد الصندوق بالوثائق	اجراءات تحويل الاعتمادات
قبل 30 جانفي 2021	يتم تحويل قسط أول يمثل 25 % من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم إذا استجابت البلدية للشروط الدنيا بعنوان سنة 2021 تحويل القسط المتبقى خلال شهر جوان 2021
خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 أفريل 2021	إذا استجابت البلدية للشروط الدنيا بعنوان سنة 2021 يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021 وبخلاف ذلك يتم تحويل قسط يمثل 25 % من المساعدة.
خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جولييه 2021 على أقصى تدبر	إذا استجابت البلدية للشروط الدنيا بعنوان سنة 2021 يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق وبخلاف ذلك يتم تحويل قسط يمثل 25 % من المساعدة.

الفصل الخامس:

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تستجيب لشروط البرنامج أو تسجيل فوائض اعتمادات غير مستغلة في الأجل المشار إليها بالفصل العاشر تتعهد البلدية في غضون 30 يوما على أقصى تقدير من تاريخ إعلامها بإرجاع المبالغ المحددة بـتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء المذكورين بالفصل الثالث.

الفصل السادس: توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المشاريع المملوكة ب بواسطة المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتعين على البلدية استخراج شهادة توقف العمل بالأداء المذكور قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المناقصة وتعيين مسبي الخدمات.

الفصل السابع:

تمويل المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع المذكورة بالدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية باستثناء المشاريع المنجزة بالطريقة المباشرة.

الفصل الثامن: تغير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحبين لتكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع للبالغ الجمي
للمعايدة وبخلاف ذلك فان البلدية تتکفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمح طاقتها بذلك كما أن كل
الإلغاء أو إضافة لمشروع يتوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة وفي كل الحالات فان البلدية مطالبة بإعلام الصندوق بصفة رسمية بخصوص هذه
التعديلات وموافقاته ببيان مبنية لإنجاز المشاريع مع مراعاة متغيرات الفصلين السابعة والعشر .



الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرة إثر الانتهاء من تنفيذ الأشغال أو استلام الاقناءات، توفي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وأخر قائمات خلاص و/أو محاضر الاستلام للاقناءات وفواتيرها. ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقناءات المدرجة في برنامج استثمارات مناطق التوسيع.

الفصل العاشر: الآجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تحمل بلدية البطان مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظر إلى الصندوق.

تونس في 11 ديسمبر 2020

المدير العام لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قرمير

البطان في

رئيس بلدية البطان

وكيل رئيس مجلس إدارة الصندوق
وأخصائي مالي

التسجيل بالقياضة المالية

transmis à la Direction des Finances

Le Receveur
1701/2692 - 0313 30
20701669
Cent cinquante